في الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا .

قوله وفي الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا .

يعني : أن القول قول المالك في عدم الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا وكون القول قول المالك في الإذن في البيع نساء وهو وجه ذكره بعضهم .

قال ابن أبي موسى : يتوجه أن القول قول المالك وحكاه في الشرح وغيره قولا .

والصحيح من المذهب : أن القول قول العامل في ذلك نص عليه وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني .

قال ابن منجا في شرحه : قاله الأصحاب وصححه الناظم وقدمه في التلخيص و الشرح و الفروع و الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير و المستوعب .

قال ابن منجا غير أن صاحب المستوعب حكى بعد قوله القول قول العامل أن ابن أبي موسى قال : ويتوجه أن القول قول رب المال .

وربما حكى بعض المتأخرين في ذلك وجها وأظنه أخذه من كلام المصنف هنا أو ظن قول ابن أبي موسى يقتضي ذلك .

وفي الجملة : لقول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجها وذكره انتهى .

قوله وإن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله بلا نزاع .

وإن قال غلطت : لم يقبل قوله .

وكذا لو قال نسيت أو كذبت وهو المذهب جزم به أكثر الأصحاب منهم صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و التلخيص و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال في الرعايتين : لم يقبل على الأصح وعنه : يقبل قوله .

نقل أبو داود و مهنا : إذا أقر بربح ثم قال إنما كنت أعطيتك من رأس مالك بصدق .

قال أبو بكر : وعليه العمل وجزم به ناظم المفردات وهو منها وخرج : يقبل قوله ببينة .

فائدة : يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا ؟ وكذا يقبل قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقله ابن منصور .

ونقل الحلواني فيه روايات - كعوض كتابة - القبول وعدمه والثالثة : يتحالفان .

وجزم أبو محمد الجوزي : يقبل قول رب المال .

قلت : وهو بعيد